الأمر الجزائي كآلية للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري

The penal order as a mechanism for penal follow-up in the Algerian legislation

د. راضية مشري(*)
أستاذة محاضر-أ-، جامعة 8 ماي 1945 قالمة
radiavocat@gmail.com

تاريخ الإيداع:2019/12/24	تاريخ المراجعة:2019/06/11	تاريخ القبول:2019/06/14

الملخص:

يعد الأمر الجزائي صورة من صور نظام الإدانة بغير مرافعة ، وهو من أهم بدائل الدعوى العمومية التي تعتمد على فكرة تبسيط واختصار الإجراءات في حسم القضايا البسيطة ،والقضاء على ظاهرة تكديس القضايا أمام المحاكم الجزائية ، ولقد أخذ به القانون الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02/15 شأنه شأن بعض التشريعات المقارنة لما يحققه من مزايا ، وبالرغم من أن هذا النظام يفتقر إلى ضمانات المحاكمة العادلة المتعلقة بالحضورية والوجاهية، إلا أن هذه العيوب العلمية لم تصمد أمام مبررات ضرورة العمل القضائي، وخاصة وأن المشرع أعطى للمتهم الحق في الاعتراض على هذا الأمر ، ومن ثم محاكمته طبقا لإجراءات المحاكمة العادية .

الكلمات المفتاحية: بدائل الدعوى العمومية؛ الاعتراض؛ تبسيط الإجراءات؛ المحاكمة العادلة.

Abstract:

Penal order is one from many forms of the system of conviction without pleading. It is one of the most important alternatives to the public prosecution that relies on the idea of simplifying and shortening procedures in resolving simple cases and avoiding the accumulation of cases before criminal courts.

As in comparative legislation, Algerian law has adopted this system for its advantages in the amendment of criminal procedure code under the Order 15/02. Although this system lacks fair trial guarantees related to adversarial principle, these practical flaws didn't stand up to the requirements of judicial process; especially since the legislator gave the accused the right to object the penal order and then to be tried according to the ordinary trial procedures.

Keywords : Alternatives to Public Prosecution, Objection, Simplification of Proceedings, Fair Trial.

(*) المؤلف المراسل.

مقدمة

الأصل في الخصومة الجزائية أنها تنتهي بحكم قضائي ، بعد محاكمة تخضع لمبادئ المحاكمة العادلة وهي الشفوية و الوجاهية والعلانية ، غير أن بعض النظم القانونية رأت أنه في الحالات البسيطة من الإجرام ضرورة تجاوز هذه المبادئ ، وأجازت تقرير العقوبة دون مرافعة شفوية أو علانية ، وذلك عن طريق إصدار أمر جزائي .

يعد الأمر الجزائي من أهم بدائل الدعوى العمومية ، ومن أهم الأنظمة الإجرائية التي تعتمد على فكرة تبسيط واختصار الإجراءات في حسم القضايا البسيطة، والقضاء على ظاهرة تكديس القضايا أمام المحاكم الجزائية، ولقد أخذ بهذا النظام العد يد من القوانين بما فيها القانون الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02/15 ، إذ وضع مجموعة من القواعد التي تتلاءم معه ، والتي تختلف اختلافا بينا عن القواعد المنظمة لإجراءات المحاكمة العادية .

أهمية الموضوع

طبقا لمبدأ الملائمة فإن النيابة العامة، يمكنها أن تحرك الدعوى العمومية بموجب أمر جزائي وذلك إذا تعلق الأمر بقضايا بسيطة . ،ولدراسة الأمر الجزائي أهمية تتمثل فيما يلي :

- إن الأمر الجزائي يؤدي إلى سرعة الفصل في بعض الجرائم البسيطة التي لا تحتاج إلى إجراءات محاكمة تفصيلية، ولا بد من سرعة الفصل فيها ، خاصة وان عقوبتها ضئيلة لا يضار منها المتهم .

- إن الأمر الجزئي وسيلة فعالة وملائمة للجرائم البسيطة ، مما يساعد على توفير الجهد والوقت، و يخفف العبء على كاهل القضاء مع تحقيق العدالة السريعة، ولهذا تم الأخذ بهذا النظام بشكل يضمن تحقيق العدالة بعيدا عن الطريقة الإجرائية المتبعة في المحاكمة.

أهداف الدراسة :

- إبراز مكانة هذا النظام باعتباره أحد بدائل الدعوى العمومية، بشكل يعزز قيمته وفعاليته في تحقيق العدالة الجنائية .

- ابراز إيجابيات وسلبيات هذا النظام ، وتقييم النصوص المتعلقة بنظام الأمر الجزائي الواردة في الأمر 02/15 .

الإشكالية لدراسة هذا الموضوع والوقوف حول جميع جوانبه ارتأينا إلى طرح الإشكالية التالية :

هل أن نظام الأمر الجزائي الذي أتى به تعديل قانون الإجراءات الجزائية يضمن تحقيق العدالة بعيدا على الطريقة الإجرائية المتبعة في المحاكمة . ؟

المنهج المتبع :

للإجابة عن هذه لإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي بتحليل نصوص المتعلق بالأمر الجزائي والواردة في الأمر 02/15 وكذا المنهج المقارن ، وذلك لمقارنة هذا النظام في الجزائر بغيره من التشريعات ومن ثم تقييمه ، وقسمنا بحثنا إلى مبحثين. تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم الأمر الجزائي و طبيعته، أما المبحث الثاني إلى النظام القانوني للأمر الجزائي .

المبحث الأول: مفهوم الأمر الجزائي وطبيعته

مع ارتفاع عدد القضايا البسيطة المطروحة على المحاكم بات البحث عن آليات جديدة لتنظيم سلوك المجتمع أمر ضروري ، مما دفع بالمشرع الجزائري في ظل أحكام قانون الإجراءات الجزائية استحداث نظاما قانونيا لتسهيل الإجراءات أمام القضاء يتميز بسرعة الفصل فيه ، وهو الأمر الجزائي الذي يعد صورة من صور نظام الإدانة بغير مرافعة، و استثناءا من الأصل العام عن الإجراءات المتبعة في المحاكمة الجزائية[1]، ولفهم نظام الأمر الجزائي الوارد في الأمر 12/15[2]، لا بد من التطرق إلى مفهومه وكذا طبيعته.

المطلب الأول: مفهوم الأمر الجزائي

يعد الأمر الجزائي بديلا من بدائل الدعوى العمومية، حتى أن البعض اعتبر هذا النظام أداة تحول العدالة الجزائية إلى إدارة وقائية[3]، ولقد تعددت تعريفاته الفقهية في غياب تعريفات قانونية له، ويتميز الأمر الجزائي مجموعة من الخصائص تميزه عن سائر الأنظمة، وعليه لتحديد مفهوم الأمر الجزائي يجب التطرق إلى تعريفه ثم إلى خصائصه

الفرع الأول: تعريف الأمر الجزائي

لم يعرف المشرع الجزائري الأمر الجزائي شأنه شأن التشريع الفرنسي والمصري [4]اللذان لم يشيرا إلى أي تعريف له، وعليه سنحاول أن نشير إلى مختلف التعريفات الفقهية التي حاولت إعطاء تعريف للأمر الجزائي.

وقد عرف الأمر الجزائي بأنه:

"**قرار قضائي يفصل في الدعاوى الجزائية دون محاكمة على خلاف القواعد العامة**" [5].

وهناك من عرفه بأنه:

"**أمر قضائي يفصل في الدعوى العمومية بالبراءة أو بالغرامة، دون أن يسلك فيها القاضي إجراءات المحاكمة العادية فيحكم بما في أوراق الدعوى وطلبات النيابة، ويغلب فيه قناعته بالحكم بالغرامة**" [6].

كما عرفه جانب من الفقه بأنه " **أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة، وترتهن قوته بعد الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون** "[7]

---

[1] - جمال الدين عبد الله حسين، **الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه**، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 13.

[2] - الأمر 12/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015 ، ص 37 .

[3]- GILDAS ROUSSEL, **l'essore de l'ordonnance pénale délictuelle**, édition juridiques , France,2014, p619 .

[4] - لقد أعطى المشرع المصري لكل من القاضي وكذا النيابة العامة كذلك الحق في إصدار الأمر الجزائي، وقد أثيرت في مصر مشكلة دستورية منح النيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجنائي باعتبارها خصما، لمزيد من المعلومات حول الأمر الجنائي الذي يصدر النيابة العامة.

أنظر إيمان محمد الجابري، **الأمر الجنائي –دراسة مقارنة -** ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2011 ، ص 91، ص 108 .

[5] - عبد العزيز سعود العنزي: " **المحاكمة الموجزة بالأمر الجزائي في القانون الكويتي** "، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، الكويت، العدد 03، سبتمبر 2008، ص 13.

[6] -ذوادي عبد الله : " **نظام الأمر الجزائي المستحدث في ظل التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 02/15 بين المبررات التشريعية والمشكلات العملية** " ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، العدد الأول ، جامعة تيارت يونيو 2016 ، ص 117 .

[7] -محمد نجيب حسني ، **الموجز في شرح قانون الإجراءات الجزائية- المحاكمة والطعن في الأحكام**، دار النهضة العربية، مصر ، 1992، ص 78.

وعليه يمكن تعريف الأمر الجزائي بأنه أمر صادر عن القضاء دون إتباع إجراءات المحاكمة العادية، ويكون بالنسبة للقضايا البسيطة، ويحكم فيها القاضي بالغرامة.

الفرع الثاني : خصائص الأمر الجزائي

يتميز الأمر الجزائي بعدة مميزات تميزه عن غيره من الأنظمة وهي :

أولا: الأمر الجزائي مجاله الجرائم البسيطة

يقتصر تطبيق الأمر الجزائي الجرائم البسيطة التي ليس لها أثر خطير على المجتمع، وقد أكد على ذلك المشرع الجزائري في نص المادة 380 مكرر ق إ ج، إذ اعتبر أن الجرائم التي تدخل في نطاق الأمر الجزائي هي الجرائم البسيطة قليلة الخطورة، فقد أكدت المادة 380 مكرر ق إ ج أ أن تطبيق الأمر الجزائي يكون في الجنح المعاقب عليها بالغرامة والحبس لمدة تساوي أو تقل عن السنتين أي يخرج عن ذلك الجنايات [1].

ثانيا الأمر الجزائي إجراء جوازي

إذ أن النيابة العامة لا تلتزم باللجوء إليه، فطبقا لمبدأ الملائمة؛ يجوز لها أن تلجأ إلى هذا الطريق إذا توافرت شروطه أو تحرك الدعوى العمومية بالطرق الأخرى [2]، فلا يعد الأمر الجزائي حقا مكتسبا للمتهم .

ثالثا : في الأمر الجزائي تنطق بعقوبة الغرامة فقط

طبقا لنص المادة 380 مكرر 2 فقرة 2 ق إ ج يقتصر الحكم في الأمر الجزائي على عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية ولا يجوز إصدار عقوبة سالبة للحرية أو عقوبات تكميلية على عكس المشرع المصري الذي أجاز الحكم بعقوبات تكميلية، وحتى الحكم بالمصاريف القضائية ، والفصل في الدعوى المدنية التبعية[3] .

رابعا: عدم إتباع الإجراءات العادية للمحاكمة

تعد هذه أهم ميزة يتميز بها الأمر الجزائي وذلك باعتماده فكرة تبسيط والاختصار في الإجراءات التي تمس بالعدالة، لكونها تحقق سرعة الفصل في القضايا البسيطة وتخفف العبء عن كاهل القضاء وتحقق الاقتصاد في الوقت والجهد والمصاريف[4].

بالرجوع إلى نص المادة 380 مكرر 2 ق إ ج فإن المشرع أكد على عدم الحاجة إلى مرافعة لأن هذا النظام يهدف إلى تبسيط الإجراءات، وبذلك تتحقق السرعة في الإجراءات وفي الفصل دون أن يضار أحد الأطراف الخصومة، لأن المشرع أعطى للمتهم حق الاعتراض[5] ، وتطبيقا لما سبق فالمشرع لم يمنح للأطراف طرق الطعن العادية، لأنه لو فتح باب الطعن سيحول دون تحقيق الهدف من تكريس نظام الأمر الجزائي .

---

[1] - عبد الرحمان خلفي :"**دراسة الأمر الجزائي في التشريع الجزائري والمقارن** "، مجلة المحامي، منظمة المحامين سطيف، عدد 26 جوان، 2016، ص 32 .

[2] - يتم تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف بالحضور المباشر أو عن طريق اجراء الوساطة أو عن طريق طلب افتتاحي لقاضي التحقيق.

[3] - أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية**، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، مصر، 2017، ص 388.

[4] - محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 959

[5] - عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 33 .

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للأمر الجزائي

ظهر جدل فقهي حول طبيعة الأمر الجزائي الذي يختلف عن باقي الأنظمة [1] ، فهناك اتجاهان واحد موضوعي يأخذ في اعتباره علة من تشريع الأوامر الجزائية، وآخر شكلي يعتمد على السلطة المختصة بإصداره.

الفرع الأول : المذهب الموضوعي

يستند هذا المذهب إلى العلة من تشريع الأوامر الجزائية وقد ظهرت ثلاثة اتجاهات في هذا الخصوص تنكر صفة الحكم على الأمر الجزائي مع اختلاف اتجاهات هذا المذهب كما يلي .

1- الإتجاه الأول : ينفي هذا الإتجاه تماما صفة الحكم على الأمر الجزائي تأسيسا على أنه عرض من النيابة يقترب إلى حد كبير من عرض الصلح ، وتتوقف فعاليته على موافقة الخصوم [2]، وفي إطار إنكار الصفة الحكم عن الأمر الجزائي يذهب اتجاه من الفقه إلى اعتبار هذا الأخير من أعمال القضاء التي لا يرتقي لمستوى الحكم، لافتقاره لإجراءات الخصومة القضائية، غير أن هذا الإتجاه تم الرد عليه على اعتبار أن القاضي هو مصدر الأمر الجزائي، كما أن القول بانتفاء صفة الحكم على الأمر الجنائي لانتفاء إجراءات الخصومة القضائية يمتد حتى إلى للمحاكمات الغيابية، وهذا غير منطقي [3] .

2-الإتجاه الثاني :أما الاتجاه الثاني في المذهب الموضوعي، يرى أن الأمر الجزائي يتغير وصفه القانوني بتغير مراحله المختلفة، فهذا الأخير يمر على مرحلتين مرحلة الإصدار ومرحلة الإعتراض وتبعا لهذا يتم إعطاء الوصف القانوني، فهناك من يرى أنه ليس حكم عند صدوره والتزام تعاقدي عند عدم الاعتراض عليه، بإعتباره مجرد تسوية تعرضها النيابة العامة على الخصوم وهم أحرار القبول أو الرفض [4]، وتم نقد هذا الاتجاه على اعتبار أنه لا مجال للالتزامات التعاقدية في المادة الجزائية.

2- **الإتجاه الثالث :**يذهب اتجاه ثالث إلى اعتبار الأمر الجزائي حكما وذلك عند الاعتراض عليه، وقد تم النقد على اعتبار أنه يربط بين طبيعة الأمر الجزائي بالاعتراض عليه . ومنهم من يرى أنه ذو طبيعة خاصة يتلاءم مع طبيعة العملية التي أدت إلى استحداثه، ومنهم من يرى أنه حكم غيابي عند صدوره ونهائي إذا لم يعترض عليه، ومنهم من يرى بأنه عرض للتسوية من السلطة القضائية عند صدوره وقبول المتهم ينشئ له التزام تعاقدي [5].

---

[1] يختلف الأمر الجزائي عن الحكم في عدة مواضع، فالأمر الجزائي لا يتطلب إجراء تحقيق، والمرافعة على عكس الحكم، بالإضافة إلى أن الأمر الجزائي يجوز الاعتراض فيه دون الالتجاء إلى طرق الطعن عكس الحكم، الذي يجوز الطعن فيه. انظر: جمال إبراهيم عبد الحسين، المرجع السابق، ص 27.

[2] - عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، **الأمر الجزائي وآثاره في إنهاء الخصومة الجنائية: دراسة تأصيلية مقارنة**، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة السعودية ،2008، ص 50-51.

[3] - بن بوعبد الله وردة، **الموازنة بين ضمان حقوق المتهم وحقوق الضحية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الدولي، جامعة باجي مختار عنابة، 2015-2016، ص 306.

[4] عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، المرجع السابق ، ص 53.

[5] - عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، المرجع السابق ، ص 58 .

الفرع الثاني : المذهب الشكلي :

يستند أصحاب هذا الرأي بالنظر إلى الجهة مصدر للأمر الجزائي، فمادام قاضي الجنح هو الذي يصدره فهو حكم قضائي بغض النظر عن الجهة التي عرضت الأمر وهي النيابة، لأنها بعرضها للأمر الجزائي تقوم بتمثيل الأطراف[1]، فضلا عن انعقاد الخصومة الإجرائية فيه تتوافر على الرابطة الإجرائية بكل عناصرها متهم قاضي ونيابة عامة[2]، أي أن صدور الأمر الجنائي من القاضي الجزائي هو بمثابة حكم من طبيعة خاصة ينهي الخصومة.[3]

وعليه فالأمر الجزائي أمر مهمته لتسهيل إجراء الفصل في الدعاوى على أن يصدر من القاضي الجزائي بناءا على ما تراه النيابة العامة، ويمكن أن يتحول إلى حكم نهائي في حالة الاعتراض عليه أو عدم حضور الخصوم.

والملاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر الأمر الجزائي حكما وذلك لأنه بالرجوع إلى المواد الناظمة لهذا الإجراء نجدها وردت تحت الفصل عنوانه "**في الحكم في الجنح**"، مما يفهم أن الأمر الجزائي شأنها شأن الأحكام من حيث قوتها مهما كانت طريقة صدورها.

المبحث الثاني: النظام القانوني للأمر الجزائي

بمجرد أن تتصل النيابة العامة بالدعوى العمومية فإنها طبقا لمبدأ الملامة أن تختار الطريق المناسب للتصرف في الملف إما بالحفظ أو بالتحريك، وإذا ما اختارت الطريق الأخير فلها أن تسلك طريق الأمر الجزائي إذا توافرت شروطه، والتي يصدر دون حضور المتهم، غير أن المشرع أجاز لكل من النيابة والمتهم الإعتراض على الأمر، ويحاكم على أساسها طبقا لمقتضيات المحاكمة العادية، وعلى هذا الأساس ولفهم النظام القانوني للأمر الجزائي ، سوف نتطرق إلى شروط و الإجراءات المتبعة لإصدار الأمر الجزائي ثم إلى أثار الإعتراض عليه كما يلي :

المطلب الأول : شروط و الإجراءات إصدار الأمر الجزائي

لقد خول المشرع الجزائري سلطة إصدار الأمر الجزائي إلى القاضي الجزائي ، بعد أن يقدم له طلب من النيابة العامة إذا توافرت الشروط الذي يتطلبها القانون ، وعليه سوف نتطرق في الفرع الأول إلى شروط إصدار الأمر الجزائي ، أما الفرع الثاني إلى الإجراءات المتبعة لإصدار الأمر الجزائي .

الفرع الأول الثاني: شروط الأمر الجزائي إن الأمر الجزائي من الأنظمة الإجرائية التي تقضي التبسيط واختصار في الإجراءات، ولهذا وضع المشرع شروطا تستلزم لإصداره، وبالرجوع إلى نص المادة 380 مكرر من الأمر 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، فإن هذه الشروط تتمثل في ما يلي :

[1] -بن بوعبد الله وردة ، المرجع السابق ، ص 307

[2] - تابتي بوحانة: **" النظام القانوني للأمر الجزائي بمنظور الأمر 15/"12"**، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 08، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة ، ديسمبر 2017 ، ص 161 .

[3] -إيمان محمد الجابري ، المرجع السابق ، ص 31 .

أولا : أن تكون الواقعة جنحة معاقب عليها بالغرامة و/ أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين

محتوى هذا الشرط أن تكون الجريمة جنحة وعقوبتها هي الغرامة و /أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، أي أن الأوامر لا تكون في الجنايات والجنح التي عقوبتها الحبس الو جوبي ، أو المعاقب عليها بالحبس والغرامة معا[1]، كما أن المشرع لم يتطرق للمخالفات[2]، كما هو الشأن بالنسبة للمشرع المصري في المادة 323 إجراءات جنائية مصري [3].

ثانيا : أن تكون هوية مرتكب الجريمة معلومة

أي أن يكون مرتكب الجنح التي تدخل في نطاق تطبيق الأمر الجزائي ذو هوية معلومة[4] ، ذلك لأن القاضي سيفصل دون مرافعة ، وعليه فلا يمكنه إصدار الأمر الجزائي بدون هوية المجرم ، كما أن ديباجة الأمر تتطلب ذكر هوية المتهم

ثالثا : أن تكون الوقائع بسيطة وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية

لقد قصد المشرع بهذا الشرط في نص المادة 380 مكرر 3 ق إ ج الجنح البسيطة التي يعتمد في ثبوتها على محاضر المعاينات من طرف الأعوان المؤهلين بذلك مثل الجنح المرورية إذ أن هذا النوع من الجنح تلعب محاضر المعاينات دورا أساسيا في الإثبات [5].

رابعا : أن لا تقترن الجنحة بجنحة أو مخالفة لا تدخل في نطاق الأوامر الجزائية

إن هذا الشرط منطقي لأنه إذا حدث وأن اقترنت جنحة بجنحة لا تدخل في نطاق الأوامر القضائية، فإنها ستطرح مشاكل عملية حول الطعن والتنفيذ وستنتفي العلة منه .

خامسا : أن لا تكون هناك حقوق مدنية قد تستحق المناقشة

ذلك لأنه إذا ثبت أن هناك حقوق مدنية ، فإنه ستنتفي العلة التي شرع من أجلها نظام الأوامر الجزائية وهو تسريع الإجراءات ، فإذا تطلب مناقشة الحقوق المدنية فستنتقل الدعوى إلى إجراءات المحاكمة العادية وتنتفي العلة من اللجوء إلى الأمر الجنائي[6]، غير أن الملاحظ أن المشرع المصري أجاز للقاضي الجزائي الحكم في الدعوى المدنية التبعية إذا ما أحيلت له عن طريق الأمر الجزائي [7].

---

[1] -فوزي عمارة ، **الأمر الجزائي في التشريع الجزائري** "،مجلة العلوم الإنسانية ، عدد45 –المجلد أ ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ،جوان 2016، ص 273 .

[2] - هناك من يرى أنه يمكن مباشرة إجراءات الأمر الجزائي بالنسبة للمخالفات لأنها أقل جسامة من الجنح، فمن باب أولى فإنها تدخل في نطاق الأوامر الجزائي . ذاودي عبد الله ، المرجع السابق ، ص 123 .

[3] - إيمان محمد الجابري ، المرجع السابق ، 52 .

[4] - المادة 330 مكرر الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية المعدل .

[5] - ذوادي عبد الله ،المرجع السابق ، ص 123 .

[6] - جمال ابراهيم عبد الله الحسين، المرجع السابق، ص122.

[7] - ايمان محمد الجابري ، المرجع السابق ، ص 48 .

تجدر الإشارة وأن المشرع الجزائري نص صراحة في المادة 380 مكرر 7 من الأمر 02/15 على أن الأمر الجزائي لا يكون إلا إذا كانت المتابعة ضد شخص واحد [1] كشرط لتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة عن طريق الأمر الجزائي ، مع أنه لا يوجد ما يمنع من إصدار الأمر الجنائي في حالة تعدد المتهمين.

الفرع الثاني :إجراءات إصدار الأمر الجزائي

إن الأمر الجزائي نظام قائم بذاته، يقوم على مجموعة من الإجراءات تبدأ من إصداره من طرف النيابة العامة وينتهي بصدور أمر حائز لحجية الشيء المقضي فيه، وعليه سنتطرق إلى مراحل هذا الإجراء كما يلي :

أولا :. طلب إصدار الأمر الجزائي

عندما تصل محاضر الضبطية القضائية إلى علم النيابة العامة ، فإذا ما قررت تحريك الدعوى العمومية عن طريق الأمر الجزائي –إذا توافرت شروطه – تقوم بتقديم طلب إلى الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى، و هي محكمة الجنح[2]، و يرفق الطلب بمحاضر الاستدلال، مع إرفاق ذلك بطلباته بشأن العقوبة التي يتعين إصدارها، ويعد هذا بمثابة رفع للدعوى أمام المحكمة [3]، ولا يجوز للقاضي الجزائي أن يصدر الأمر الجزائي من تلقاء نفسه- كما لو كانت قد أقيمت الدعوى عن طريق التكيف بالحضور المباشر- بل لا بد من طلب من النيابة العامة .

يترتب عن تقديم النيابة العامة لطلب إصدار الأمر الجزائي إلى المحكمة خروج الملف من بين يديها، وبالنتيجة يمتنع عليها أن تجري أي تحقيق بشأنه، أو أن تحفظ القضية أو أن ترفع الدعوى وفقا للإجراءات المعتادة أو أن تلتجئ إلى أي طريق آخر من الطرق البديلة مثل إجراء الوساطة الجزائية أو غيرها[4].، فلا يجوز لها أن تعدل عن الطلب الطلب لأنه تصبح الدعوى ملكا للقاضي الجزائي [5].

ثانيا : موقف القاضي الجزائي من طلب الأمر الجزائي

عندما يتصل قاضي الجنح بطلب النيابة العامة قصد إجراء الأمر الجزائي ، فإن يكون أمام خيارين :

إما أن يرفض إصدار الأمر إذا ما اختلت الشروط الأمر الجزائي أو أن الوقائع تحتاج إلى تحقيق فإنه يعيد الملف إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا طبقا للمادة 280 مكرر -2- ق إ ج [6]، وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم ينص ينص على حالات رفض القاضي لإصدار الأمر الجزائي [7] .

---

[1] - عكس التشريع العراقي أو المصري الذي لم ينص على مثل هذا الشرط .

[2] - هناك بعض التشريعات التي جعلت للمحكمة السلطة المطلقة في تقرير إتباع أسلوب الأمر الجزائي من عدمه، ولم تخضع أو تقيد سلطة المحكمة في ممارستها لأي طلب مثل المشرع العراقي والسوري ولبناني والتركي. أنظر جمال إبراهيم عبد الله حسين، المرجع السابق ، ص 169 .

[3] - مأمون سلامة ، **الإجراءات الجزائية في التشريع المصري** ، الجزء 2 ، دار الفكر العربي ، دون سنة نشر ، ص 283 .

[4] - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم 133، ص 79.

[5] - مدحت محمد عبد العزيز ، **الأمر الجزائي – دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع المصري والفرنسي**، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، مصر،2006 ، ص 289 .

[6] - علي شملال ، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري : الاستدلال والاتهام** ، دار هومة ، الجزائر، 2016 ، ص 173 .

[7] - لقد حدد المشرع المصري حالتين يمكن للقاضي إصدار قرار الرفض وهي:

أن الواقعة لا يمكن الفصل فيها بدون تحقيق أو مرافعة .

- إذا كانت الواقعة نظر لسوابق المتهم أو لأي سبب آخر تستوجب عقوبة أشد من الغرامة أنظر مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 286

أما الفرض الثاني أن يقضي القاضي في ملف الدعوى في غرفة المشورة وليس في جلسة علنية إذا توفرت الشروط ، ويكون ذلك دون حضور المتهم أو دفاعه ولا النيابة العامة ، و يصدر أمر بعقوبة الغرامة كما يقضي بالبراءة [1] طبقا للمادة 380 مكرر 2 الفقرة 2 من الأمر 02/15 ،فالنيابة العامة بعد تقديم طلب الأمر الجنائي لا يجوز أن تجري تحقيقات تكميلية وتقدم المحضر إلى المحكمة ، وكل ما للنيابة فعله أن تقدم اعتراض على الأمر لتسترد سلطتها على الدعوى الجنائية [2] أما بالنسبة للدعوى المدنية التبعية فقد أجاز المشرع المصري للقاضي مصدر الأمر الجزائي الفصل فيها بالتعويض وتكون له السلطة التقديرية في ذلك[3] ، أما بالنسبة للتشريع الجزائري فإن طبيعة الجنح التي تشترط الفصل فيها عن طريق الأمر الجزائي لا يمكنها أن تثير حقوقا مدنية ، أي أن القاضي مصدر الأمر الجزائي في التشريع الجزائري يفصل إلافي الدعوى العمومية فقط .

يجب أن يتضمن الأمر الجزائي مجموعة من البيانات تتمثل أساسا في هوية المتهم موطنه وتاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه ، التكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة عليه ، وفي حالة الإدانة يجب تحديد العقوبة مع تسبيبها.

ثالثا : حجية الأمر الجزائي

إن الأمر الجزائي يتمتع بنفس الحجية التي تتمتع بها الأحكام بإعتبارها تفصل في الدعوى الجزائية للقضايا البسيطة، ويتوقف هذه الحجية على عدم الإعتراض عليه من طرف الخصوم سواء المتهم او النيابة العامة، وفي كلا الحالتين يصبح واجب التنفيذ، ولذا نتطرق إلى الحالات التي يكتسب فيها الأمر الجنائي القوة التنفيذية كذلك إلى حجية هذا الأمر بالنسبة للأطراف وبالنسبة للغير.

1 القوة التنفيذية للأمر الجزائي .

تكون القوة التنفيذية للأمر الجزائي في حالتين :

أ: عدم اعتراض المتهم والنيابة

بالرجوع إلى أحكام المادة 380 مكرر 4 الفقرة الأولى ق إج [4]، فإن النيابة العامة إذا لم تسجل اعتراضها خلال 10 أيام، فإن الأمر يكون له حجية، ويصبح واجب التنفيذ ، أما إذا قدمت النيابة العامة إعتراضها ، فإن هذا الأمر يحول دون تنفيذها ، ويحال المتهم على محكمة الجنح للمحاكمة طبقا للقواعد العامة للمحاكمات .

وكذلك الأمر بالنسبة للمتهم إذا بلغ بالأمر ولم يعترض خلال المدة المحددة قانونا وهي شهر فهنا يكون الأمر واجب التنفيذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية ' ما يؤخذ على المشرع أنه جعل هناك تباين بين مواعيد الإعتراض بالنسبة لكل من المتهم والنيابة العامة ، ولا ندري ما الحكمة من ذلك ، بل على العكس فإن هذا التباين قد يخلق

[1] - لقد أطلق التشريع العراقي على الأمر بالبراءة مصطلح الأمر بالإفراج ، على اعتبار مصطلح الإفراج يتماشى مع الأمر الجزائي لأن المحاكمة الموجزة لا توجه فيها التهم . أنظر جمال إبراهيم عبد الله حسين ، المرجع السابق ، ص 193 .

[2] - احمد فتحي سرور، المرجع السابق ، ص 389.

[3] - نفس المرجع السابق ، ص 390 .

[4] - المادة 380 مكرر4 فقرة 01 ق إ ج ." يحال الأمر الجزائي فورا صدوره إلى النيابة العامة التي يمكنها في خلال عشرة 10 ايام أن تسجل اعتراضها عليه أمام أمانة الضبط أو أن تباشر إجراءات تنفيذه "

إشكال عملي بالصياغة الحالية لنص المادة 380 مكرر 04 ق إ ج [1]،إذ قد يفهم بأن النيابة العامة تباشر لتنفيذ الأمر بمرور10 أيام، مع أن للمتهم 20 يوم إضافية، الأمر الذي يقتضي تعديل نص المادة السالفة الذكر.

ب- التنازل على الإعتراض من طرف المتهم بعد تقديمه

هناك من يطلق عليها مصطلح رد الإعتراض [2]، وتكون في الحالة إذا قدم المتهم اعتراضه خلال الآجال المحددة قانونا ولم يحضر جلسة المحاكمة، فيصبح الأمر الجزائي يتمتع بحجية وهذا ما نصت عليه المادة 380 مكرر 6 من الأمر 02/15 التي تنص : "يجوز للمتهم أن يتنازل صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعات ، وفي هذا الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية، ولا يكون قابلا لأي طعن " ،

2 - حجية الأمر الجنائي تجاه الأطراف والمحكمة

يمتتع الأمر الجزائي بحجية اتجاه الأطراف واتجاه المحكمة .

أ-اتجاه الأطراف

للأمر الجزائي حجية على الأطراف يترتب عن صدور الأمر هو عدم جواز تقديم المحكوم عليه الصادر ضده الأمر للمحاكمة مرة أخرى، أما إذا كانت الواقعة الجديدة مختلفة في إحدى عناصرها المادية كما في حالة التعدد الحقيقي في الجرائم، فإن صدور الأمر بالنسبة لإحداها لا يحول دون محاكمة الفاعل عن الجرائم الأخرى [3]، غير أن المشرع الجزائري لم يشر إلى هذه الحجية بنص صريح ،ومن ثم نقترح إضافة فقرة تتضمن الإشارة إلى سريان حجية الأحكام و القررات المنصوص عليها على الأمر الجزائي.

ب-اتجاه المحكمة

من النتائج المترتبة على اكتساب الأمر حجية الشيء المقضي فيه هو عدم جواز النظر في الدعوى ثانية من المحكمة نفسها التي أصدرت الأمر سواء من تلقاء نفسها أو في حالة إثارة أطراف الدعوى لها، ويعد هذا الدفع من النظام العام يدفع به القاضي حتى ولو في غياب دفع الأطراف .

المطلب الثاني : أثار الإعتـــــــــراض على الأمر الجزائي

طبقا لأحكام المادة 380- مكرر 4 ق إ ج ، فإن للنيابة العامة وكذا المتهم الإعتراض [4] في حالة عدم قبولهما الأمر الصادر من القاضي الجزائي ، ويكون هذا الإعتراض من طرف النيابة بتقرير لدى قلم الكتاب المحكمة خلال المدة

---

[1] - تنص المادة 380 مكرر 04 ق إ ج على ما يلي : وفي حال اعتراض المتهم ، فإن أمين الضبط يخبره شفهيا بتاريخ الجلسة ، ويثبت ذلك في محضر.

[2] - أنظر جمال ابراهيم عبد الحسين، المرجع السابق، ص230.

[3] - المرجع السابق ، ص90 .

3 - هناك من يرى أنه مقابل كلمة الاعتراض باللغة العربية تقابلها في النص الفرنسي كلمة opposition والتي تعني المعارضة وهي شكل من أشكال الطعن العادية في الأحكام أو القرارات الغيابية، في حين أنه لا يتصور صدور أي منهما في غيبة النيابة العامة، با فهي طرفا أصيلا و وتحضر جميع الجلسات ، تحت طائلة اعتبار الحكم أو القرار باطلا بطلانا مطلقا ، و نتيجة لذلك النظر، فإن الترجمة الصحيحة لكلمة "اعتراض " مصطلح contestation" وترجمته " الاحتجاج"، هو الأصدق تعبيرا عن طبيعة الإجراء المتخذ من النيابة العامة أو المتهم للتعبير عن رفضهما للأمر الجزائي. وهو المصطلح الذي يجد استعمالا له بشكل كبير في المادة المدنية، يعد مظهرا من مظاهر تبني السياسة الجنائية المعاصرة الحديثة لأنماط إجرائية مكرّسة في المادة المدنية. أنظر:

شرايرية محمد: " **الأمر الجزائي في مادة الجنح في ظل القانون02/15 "**، العدد 20، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، جانفي 2018، ص ص 171-201.

المحددة قانونا ، أوب تسجليه من طرف المتهم الذي يحاكم طبقا الإجراءات المحاكمة العادية في كلتا الحالتين وعليه سوف نتطرق الى أثار الإعتراض على صلاحيات النيابة العامة في الفرع الأول ، ثم إلى أثار الإعتراض على الأمر الجزائي بالنسبة للمتهم .

الفرع الأول : أثار الإعتراض على صلاحيات النيابة العامة

يترتب عن الاعتراض على الأمر الجزائي سواء من طرف النيابة أو المتهم سقوطه وإعتباره كأن لم يكن [1]، إذ أن الإعتراض يكون في الدعوى العمومية فقط ، إذ يحدد كاتب الضبط اليوم تنظر فيه الجلسة ، ويخبر المتهم شفاهة بالجلسة ، ويطرح إشكال فهل تستعيد النيابة العامة جميع الصلاحيات في حالة الإعتراض بما فيها إعمال مبدأ الملائمة؟

بالنظر إلى أحكام المادة 380 مكرر5 من الأمر رقم 15-02 يتوجب على النيابة العامة عليها أن تعرض القضية على المحكمة المختصة لتفصل فيها وفقا للإجراءات العادية، مما يفيد أنها لا تستعيد صلاحياتها بما فيها مبدأ الملائمة، لأنها بمجرد أنها اختارت طريق الأمر الجزائي كآلية في المتابعة الجزائية، فإن الملف يكون قد خرج من صلاحياتها .

الفرع الثاني : أثر الاعتراض على الأمر الجزائي بالنسبة للمتهم

إن حضور المتهم ضروري و أكيد في جلسة المحاكمة ، ولم يجعل المشرع الجزائري للمتهم حق الخيار ، بل أن حضوره إجباريا على عكس التشريع المصري [2]، مع العلم أن النيابة العامة تحضر إجباريا جميع جلسات المحاكم ، وتطبق القواعد العامة في حضور وغياب المتهم والتي ستؤثر في طبيعة الأحكام ، فإذا كان مسالة الاعتراض لا تطرح إشكالا في الجزائر إذا تعدد المتهمين ، لأنه لا يجوز الفصل بالأمر الجزائي إذا تعدد المتهمون [3] ، فإنه القانون المقارن ، لاسيما القانون المصري أجاز إصدار هذا الأمر إذا تعدد المتهمون يختلف باختلاف حضور بعضهم أو كله ، فإذا سقط الأمر الجزائي بالنسبة للمتهمين معترضين والحاضرين ، أما بالنسبة للمتهمين الذين لم يعترضوا يصبح الأمر الجنائي واجب التنفيذ ، أم وكذلك بالنسبة للمتهم الذي غاب بعد تقديم الاعتراض، فيكون الأمر كذلك بالنسبة له واجب التنفيذ ، ولا يطرح إشكال بالنسبة للمتهمين الذين قدموا الاعتراض جميعا ، وحضروا الجلسة جميعا ، فإن الأمر الجزائي يسقط بالنسبة لهم جميعا ويحاكمون وفقا للقواعد العامة[4] .

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري تتطرق إلا للفرض الذي يتنازل فيه المتهم في على الاعتراض قبل غلق باب المرافعة ففي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية، غير أنه لم يتطرق إلى حالة عدم حضور المتهم إلى جلسة المحاكمة يعد الاعتراض فهل يترتب عنه نفس الأثر السابق ؟.

---

[1] - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ، ص 398 .

[2] - إن المشرع المصري إعتبر حضور وكيل المتهم بمثابة حضور المتهم نفسه أثناء جلسة المحاكمة بعد الاعتراض، وهذا ما جاءت به نص المادة 237 إجراءات جزائية مصري ، أنظر جمال إبراهيم عبد الحسين ، المرجع السابق ، ص 279 .

[3] - المادة 380 مكرر 7 ق إ ج .

[4] - نفس المرجع السابق، ص ص 284-285 .

بالرجوع إلى التشريعات المقارنة[1] ، فإنها تطرقت إلى هذا الفرض إذ أن بغياب المتهم جلسة المحاكمة ، وعدم تقديم عذر لغيابه ، يرتب نفس الأثر السالف الذكر ، إذ يصبح يشبه نوع ما المعارضة ، ويأخذ نفس الأثر السابق الذكر، اذ يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية ، وعليه كان على المشرع إضافة فقرة تتضمن هذا الفرض حتى يستبعد كل تأويل .

خاتمة

إن الأمر الجزائي كإجراء مستحدث للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، جاء متأخرا بالنسبة لمعظم التشريعات المقارنة، وبالرغم لما فيه من مساس بالعديد من المبادئ الأساسية المحاكمة الجزائية، غير أنه يحقق مزايا متعلقة بسرعة المحاكمة، والتقليل على كاهل القضاء حجم القضايا المنظور فيه، هذا ما جعل المشرع الجزائري يتبنى هذا النظام بأحكام تفصيلية تم تناولها من المادة 380 مكرر إلى المادة 380 مكرر 7 ، فبعد التطرق إلى تعريف الأمر الجزائي وطبيعته ثم دراسة شروطه وإجراءاته والإعتراض عليه ، توصلنا إلى النتائج التالية :

- إن المشر ع الجزائري تبنى بموجب تعديل 02/15 الأمر الجزائي ، وقد جاء كحتمية لتراكم القضايا على مستوى المحاكم ، وذلك لمواجهة الإجرام البسيط .

- إن المشرع الجزائري جعل إقرار اللجوء إلى هذا النظام بيد السيد وكيل الجمهورية ، الذي له السلطة التقديرية في ذلك

- لقد حصر المشرع الأمر الجزائي في الجنح فقط ، إذا كانت العقوبة المقررة غرامة أو حبس تساوي أو تقل عن سنتين دون المخالفات الذي أدرجها في المادة 392 ق إ ج .

.- إن الأمر الجزائي له حجية ، بحيث لا يجوز إعادة المحاكمة المتهم ، ، وإذا لم يعترض المتهم يصبح نهائيا واجب التنفيذ وتنقضي به الخصومة .

غير انه تبقى بعض النصوص تحتاج إلى تعديل و تحيين بما يتناسب والطبيعة الخاصة لهذا النظام ، وعليه نقترح بعض التعديلات التي من شأنها تعزيز دور هذا الإجراء في تحريك الدعوى العمومية:

- جعل أمر اللجوء إلى نظام الأمر الجزائي ، أمر إجباري ، وليس بيد السيد وكيل الجمهورية

- توسيع من دائرة الجرائم المعنية بالأمر الجزائي وإعطاء إمكانية لقاضي الأمر الجزائي النظر في الجرائم التي تتضمن حقوق مدنية.

- إعادة النظر في مواعيد الاعتراض بالنسبة للمتهم وجعلها نفس مواعيد بالنسبة للنيابة حتى تتماشى مع نص المادة 380 مكرر 4 /01 من الأمر 02/15 .

إضافة مادة في الإعتراض على الأمر الجزائي ، يتطرق إلى فرض الغياب المتهم عن جلسة المحاكمة ، وجعلها مثل الغياب في المعارضة ، بحيث يسترجع الأمر الجزائي لقوته التنفيذية .

[1] - مثال ذلك هو التشريع العراقي والمصري والليبي.

المراجع والمصادر:

أولا: القوانين:

- الأمر 12/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 1966 .

ثانيا: المراجع باللغة العربية

1- الكتب

- أحمد فتحي سرور ، **الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية** ، - الكتاب الأول- ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2017.

2- إيمان محمد الجابري ، **الأمر الجنائي –دراسة مقارنة** - ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011 .

3-جمال الدين عبد الله حسين، **الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه**، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان ، 2011 .

4- علي شملال ، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – الاستدلال والاتهام**، دار هومة ، الجزائر، 2016.

5- عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، **الأمر الجزائي وآثاره في إنهاء الخصومة الجنائية – دراسة تأصيلية مقارنة**، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، المملكة السعودية ، 2008 .

5- مأمون سلامة، **الإجراءات الجزائية في التشريع المصري** ، الجزء 2 ، دار الفكر العربي ، دون سنة نشر .

6 -محمد نجيب حسني ، **الموجز في شرح قانون الإجراءات الجزائية- المحاكمة والطعن في الأحكام** - ، دار النهضة العربية ، ا مصر، 1991.

7 - مدحت محمد عبد العزيز، **الأمر الجزائي – دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع المصري والفرنسي** - الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، مصر ،2006 .

8- محمد زكي ابو عامر، **الإجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، مصر ، 1981.

2- المقالات

تابتي بوحانة: " **النظام القانوني للأمر الجزائي بمنظور الأمر 12/15"** ، العدد 08 ، مجلة الدراسات الحقوقية ، جامعة مولاي الطاهر- سعيدة ، الجزائر، ديسمبر 2017 ،

-ذوادي عبد الله : " **نظام الأمر الجزائي المستحدث في ظل التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 02/15 بين المبررات التشريعية والمشكلات العملية "**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، جامعة تيارت ، يونيو 2016 .

[2]- عبد الرحمان خلفي :"**دراسة الأمر الجزائي في التشريع الجزائري والمقارن** "، مجلة المحامي ، منظمة المحامين سطيف، عدد 26 جوان، 2016 .

3–فوزي عمارة ، **الأمر الجزائي في التشريع الجزائري** "،مجلة العلوم الإنسانية ، عدد45 –المجلد أ ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ،جوان 2016 ، ص 273

4- محمد شرايرية : " **الأمر الجزائي في مادة الجنح في ظل القانون02/15 "** ، حوليات قالمة ، العدد 20 ، جامعة 08 ماي 1945 ، جانفي 2018 .

5-عبد العزيز سعود العنزي: " **المحاكمة الموجزة بالأمر الجزائي في القانون الكويتي** "، مجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي ، الكويت ،العدد 03 ، سبتمبر 2008 .

3- الرسائل العلمية

- بن بوعبد الله وردة، **الموازنة بين ضمان حقوق المتهم وحقوق الضحية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الدولي، جامعة باجي مختار عنابة، 2015-2016.

ثانيا :المراجع باللغة الفرنسية :

- GILDAS ROUSSEL , l'essore de l'ordonnance pénale délictuelle, édition juridiques ,France,2014 .